المحيط بكل شي قدرة وعلما **اعلم** منكم ومن انفسهن
بايمانهن هل هو كان ام لا على وجه الرسوخ امرلا فانه
المحيط بما غاب كاحاطته بما شوهد وانما وكل الامر
اليكم في ذلك ستر للناس **فان علمتموهن مومنات** اي
استطاع الممكن لكم وهو الظن الموكد بان مارات الظاهرات
بالحلف وغيره **فلا ترجعوهن** اي بوجه من الوجوه **الى
الكفار** وان كانوا ازواجا قال ابن عباس لما جرى الصلح
مع مشركي قريش عام الحديبية على ان من اتاه من
اهل مكة رده اليهم جات سبيعة بنت الحارث الاسلمية
بعد الفراغ من الكتاب والنبي صلى الله عليه وسلم
بالحديبية بعد فاقبل زوجها وكان كافرا وكان
صيفي بن الراهب وقيل مسافر المخزومي فقال يا محمد
اردد علي امراتي فانك شرطت ذلك وهذه طينة
الكتاب لم تجف بعد فانزل الله تعالى هذه الاية
وروي ان ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط جات
للنبي صلى الله عليه وسلم فجات اهلها يسالونه
ان يردها وقيل هربت من زوجها عمرو بن العاص
ومعها اخوها عمارة والوليد فرد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخويها وحبسها فقالوا للنبي صلى الله
عليه وسلم ردها علينا للشرط فقال صلى الله عليه
وسلم كان الشرط في الرجال لا في النساء فانزل الله

تعالى

تعالى هذه الاية وعن عروة قال كان مما اشترط سهيل
بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية
ان لا ياتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته
الينا وخليت بيننا وبينه فكره المومنون ذلك وابى
سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على
ذلك فرد يوميذ ابا جندل الى ابيه سهيل ابن عمرو
ولم ياته احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان
كان مسلما حتى انزل الله تعالى في المومنات ما انزل
وهذا يومي الى ان الشرط في رد النسا نسخ السنة
بالقران وقال بعض طايفة لم يشترط ردهن في العقد
لفظا وانما اطلق العقد في رد من اسلم فكان ظاهرا
العموم اشتماله عليهن مع الرجال فبين الله تعالى
خروجهن عن عمومه وفرق بينهن وبين الرجال لامرين
احدهما انهن ذوات الفروج فحرمن عليهم الثاني
انهن ارق قلوبا واسرع تقلبا منهم فاما المقيمة منهن
على شركها فمردودة عليهم **لا هن** اي المومنات
حل اي موضع حل ثابت **لهم** اي الكفار باستمتاع ولا
غيره وقوله تعالى **ولا هم** اي رجال الكفار **يحلون
لهن** اي المومنات تاكيد لانه لا تلازم بينهما وقال
البيضاوي والتكرير للمطابقة والمبالغة والاولى
لحصول الفرقة والثانية للمنع عن الاستيناف وقيل

Copyright © King Saud University